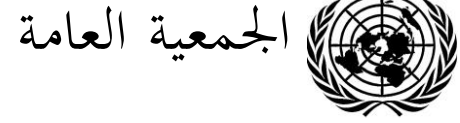


Distr.: Limited
22 June 2016
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مشروع قرار مقدم من الرئيس

مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بيتكيرن،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٦، المتعلق
ببيتكيرن^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(٢) والمعلومات
الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت
تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب بيتكيرن بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح
الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠
و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/71/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2016/12.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، من بينها بيتكيرن لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٦ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذ أدركا أنها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب بيتكيرن وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترنعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والترفيه وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها قلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم ملاذات ضريبية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقترنعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب بيتكيرن فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب بيتكيرن ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي بيتكيرن المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لبيتكيرن وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب بيتكيرن في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، في ماناغوا، حيث استضافتها حكومة نيكاراغوا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتحديد زخمها في تنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/71/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرسنا هيكلًا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية في الإقليم، استنادًا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم وأن بيتكيرن لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد وضعتا خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات، تغطي الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦ وتبين آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم،

وإذ تعلم أن التقييم الذي أُجري في عام ٢٠١٣، كشف عن ضرورة زيادة عدد سكان الإقليم إذا أُريد له تحقيق الاستدامة في المستقبل، وأن مجلس جزيرة بيتكيرن قد وافق على سياسة هجرة وعلى خطة سكانية تغطي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٩ وتهدف إلى تشجيع الهجرة الوافدة وتزويد الإقليم بسكان جدد واستقدام مهاجرين من ذوي المهارات المطلوبة والملتزمين ببيتكيرن،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي عن الدراسة الاستقصائية التي أمر بإعدادها مجلس جزيرة بيتكيرن للتأكد مما إذا كان لأبناء الجزيرة المهاجرين في الخارج أي رغبة في العودة إلى الإقليم وللوقوف على العوامل التي تحدد اتخاذهم لمثل هذا القرار،

١ - تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب بيتكيرن في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار بيتكيرن عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أن شعب بيتكيرن نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتدعو، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنقيف سياسي للإقليم لتوعية شعب بيتكيرن بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة

بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - ترحب بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجياً، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل المناقشات مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي - الاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛

٧ - ترحب بالعمل المضطلع به في إطار إعداد الخطة الإنمائية الاستراتيجية الخمسية للجزيرة؛

٨ - تؤكد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعب بيتكيرن ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين بيتكيرن والدولة القائمة بالإدارة؛

٩ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بيتكيرن، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٠ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات الإقليم؛

١١ - تأخذ في الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة^(٧)، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم ملاذاً ضريبياً؛

١٢ - تطلب إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة بيتكيرن وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

(٧) القرار ١/٧٠.